

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/المستأنف ضدها

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 30/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 23/12/2024م، من /، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 26/12/2024م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239975) الصادر في الدعوى رقم (-Z-239975-2024) المتعلقة بالربط الزكي للأعوام من 2008م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر هذه دعوى المدعية.

وحيث لم يلق قرار دائرة الفصل الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9853) بتاريخ 19/08/2020م قبولاً لدى المكلف فتقديم بالاستئناف المقيد برقم (Z-28200-2020) وتاريخ 26/06/2022م والذي انتهى إلى إعادة الدعوى لدائرة الفصل ونظرها موضوعاً. وحيث لم يلق قرار دائرة الفصل الصادر في الدعوى رقم (IZD-153168-2023) وتاريخ 10/04/2023م قبولاً لدى الهيئة فتقدمت باستئنافها عليها، وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (-IR-196742-2024) وتاريخ 25/07/2024م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل الرقم (IZD-2024-239975) وتاريخ

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم Z-246702-2024)

2024/11/26، بما نصه: "عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر هذه دعوى المدعىة."، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وتقديم المكلف بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2014م)، دفع المكلف بأنه بعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل والمتضمن منطقه عدم اختصاص الدائرة نوعياً، حيث إن الشركة تتمسك بدعواها وتؤيد قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2023-153168)، في إلغاء قرار المدعى عليها بكافة البنود محل الدعوى، وتمسك بدفعها بأن الهيئة قامت بإصدار الريوط الزكوية للأعوام من 2008م إلى 2014م دون توضيح أسباب الربط وذكر حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية لتقديم الاعتراض مخالفة بذلك أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ. وعليه يطالب برفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2023-153168).

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكتمن استئنافها فيما يخص بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م) صدر قرار دائرة الفصل الأول برقم (IZD-2023-153168) الصادر بالدعوى رقم (Z-2022-153168) والذي انتهى منطقه إلى إلغاء إجراء الهيئة المتعلق ببند عدم توضيح أسباب وتفاصيل التعديلات لبند الاعتراض وجميع البنود المرتبطة به، عليه تقدمت الهيئة باستئنافها المقيد برقم (Z-2023-196742) على القرار الصادر من الدائرة الفصل وصدر قرار دائرة الاستئنافية رقم (IR-2024-196742) والذي انتهى منطقه إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً للأعوام من 2012م إلى 2014م، وبناءً على قرار الدائرة الاستئنافية، تم إعادة الدعوى لدائرة الفصل لتنفيذ قرار الدائرة الاستئنافية بنظر الدعوى وفقاً لما هو موضح من أسباب، إلا أن دائرة الفصل أصدرت قرارها الثاني رقم (IZD-2024-239975) الصادر بالدعوى رقم (Z-2024-239975) والذي انتهى منطقه إلى عدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر دعوى المدعى، حيث رأت دائرة الفصل أنها قد فصلت في القضية شكلاً موضوعاً مسبقاً مستندة في ذلك إلى المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية، وبالتالي تؤكد الهيئة على عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة وأنها خالفت ما انتهى إليه قرار دائرة الاستئناف بوجه واضح وصريح، ودفعت الهيئة بأن مبدأ استئناف الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن الدائرة القضائية بعد استئناف الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي، مما يفهم معه أنه في حال لم تستنفذ معه الدائرة القضائية الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايتها، وبالتالي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 2-Z-246702-2024)

فإن لدائرة الاستئناف إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدراً القرار إذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأً أو ينتابه من قصور لتعيد النظر في قرارها في ضوء ملاحظات الدائرة الاستئنافية هذا من جانب. ومن جانب آخر لقد ورد في تسبيب قرار الدائرة الاستئنافية مانصه: "...تبين للدائرة صحة إجراء الهيئة بإعادة الربط من حيث حق الهيئة بإجراء الربط، حيث اتضح أن النص النظامي ينص على أن للهيئة الحق في إجراء الربط في حال رأت بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، وحيث تبين للدائرة أن مذكرة الرد المقدمة من المستأنف ضدها على مذكرة الهيئة الإلحاقيه لم تتضمن تفسيراً آخر للنص الذي تتمسك بصحته الهيئة، كما اتضح للدائرة أن الربط الجديد مسببة كذلك من الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً، وفي ضوء ما أوردته دائرة الاستئناف من ملاحظات قررت إعادة الدعوى للدائرة مصدراً القرار لتعيد النظر في قرارها، وبالتالي فإنه كان يتبع على دائرة الفصل تنفيذ القرار الاستئنافي كونها درجة أعلى والفصل في موضوع الدعوى. ومن جانب آخر أنه عندما تقوم دائرة الفصل بعدم البت في البند موضوعاً كما هو الحال في القرار الطعن، وفي حال قررت دائرة الاستئناف البت في البند موضوعاً فإنه يتربّ على ذلك الإذلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للدائرة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها والذي يجب أن تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها، فالقرار الطعن أضر بحق الهيئة إذ أن البت في التسبيب لا يعد بتاً في موضوع البند فلو قرر قضاء الدائرة الاستئنافية في البند موضوعاً لما أتيح للهيئة الفرصة في نظره مرة أخرى وهذا ما وجب إيضاحه للدائرة. أما ماورد في حيثيات القرار محل الطعن بأنها فصلت في موضوع الدعوى وغير صحيح ووجه ذلك أن دائرة الفصل في قرارها الملغى من دائرة الاستئناف بنت في الشق الإجرائي فقط وألغت إجراء الهيئة على هذا الأساس. فيما يخص بند (الدفعات المقدمة)، توضح الهيئة بأنها أضافت بند دفعات مقدمة من المستأجرين بمبلغ (1,168,134) ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي إلى الوعاء الزكوي لحوالان الدول وفق القوائم المالية بأرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، لعدم تقديم حركة الحسابات خلال العام، استناداً إلى الفقرة (4) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (استثمارات في أسهم في محفظة...)، لم تقبل الهيئة حسم استثمارات في أسهم محفظة ... لعام 2012م بمبلغ (58,033,793) ريال من الوعاء الزكوي كونها أسهم تداول ولو وجود عمليات بيع خلال العام، مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجر، إضافة إلى أن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة الاستثمار أو قرار من صاحب الصلاحية عن نية الشركة بالاستثمار قبل اتخاذ القرار. وفيما يخص بند (مخصص الديون المشكوك فيها)، عدلت الهيئة صافي النتيجة برصيد المكون من مخصص ديون مشكوك فيها لعامي 2013م و2014م على التوالي بمبلغ (2,058,752) ريال، لكون المخصصات من المصاريغ غير جائزة الجسم، كما تم تعديل الوعاء بالرصيد المدور من المخصص لعامي 2013م و2014م على التوالي بمبلغ (4,115,492) ريال و(6,174,244) ريال، حيث اتضح أن المكلف يقوم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 246702-2024-Z)

بتكوين ما نسبته (20%) من مخصص الديون المشكوك فيها من إجمالي قيمة الذمم المدينة على مستأجري مجمع ...، كما تم احتساب (20%) لعام 2011م، كما تبين من خلال القوائم المالية للمكلف عدم وجود إفصاح كافي عن البند خلال العامين 2013م و2014م، وذلك يرجع إلى أن المكلف لم يعرض المدينون ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل سليم طبقاً للمعايير المطبقة، وبالتالي تم الاعتماد على إيضاح البند لعام 2012م، حيث لم يقدم المكلف كشف تحليلي بحركة المخصصات من واقع الحسابات كما لم تظهر القوائم المالية بند المدينون والمخصص للعامين بشكل سليم، لذا تم الأخذ بذات المعالجة الواردة بالقوائم المالية لعام 2012م استناداً إلى الفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، توضح الهيئة أنها عدلت صافي النتيجة برصيد المكون من مخصص نهاية الخدمة لعام 2013م بمبلغ (784,129) ريال لكون المخصصات من المصروفات غير جائزه الحسم، وتوضح الهيئة أن المكلف لم يقدم أي مستندات جديدة في الدعوى، حيث يكمن الخلاف في معالجة الهيئة للبند وفق حركة المخصصات، في حين يرى المكلف بصحبة رصيد المخصص المكون والذي يمثل رصيد (483,032) ريال، وتوضح الهيئة أنه بعد الرجوع للقواعد المالية اتضح أن مبلغ (483,032) ريال هو صافي الحركة خلال العام (إضافة-استخدام) كما في قائمه التدفقات النقدية، كما أن القوائم المالية لم يظهر بها إيضاح لهذا المخصص، علاوةً على أن المكلف لم يورد أي تفاصيل ولا حركة في لائحة دعواه، وعليه يمكن مقارنة رصيد المخصص أول العام مع رصيد المخصص آخر العام لينتاج الفرق بمبلغ (483,032) ريال، وبالتالي تتمسك الهيئة بصحبة إجرائها، استناداً إلى الفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م في شركات تابعة لعام 2013م)، توضح أنها حسمت أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م بمبلغ (21,680,111.00) ريال من صافي النتيجة، وهي تمثل أرباح تم تزكيتها في الشركات المستثمر فيها، حيث ما يطالب به المكلف هو حسم إيرادات توزيعات الأرباح بمبلغ (2,154,184) ريال والتي تمثل أرباح استثمارات في شركات شقيقة مزكى عنها سابقاً، حيث قامت الهيئة بحسم حصة المكلف في نتائج الشركات التابعة والشركات المرتبطة التي تعالج طبقاً لطريقة حقوق الملكية بشكل صحيح، لذا يكمن الخلاف بالمبلغ (2,154,184) ريال إيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات التي تمحاسب بطريقة التكلفة وهي الاستثمارات المتاحة للبيع، والتي تعتبر توزيعات الأرباح المستلمة منها إيرادات تظهر بقائمة الدخل للمكلف في سنة استلامها وبالتالي تخضع للزكاة، إلا إذا كانت من ضمن أرباح العام لدى الشركة المستثمر فيها، حيث لم يقدم المكلف أي مستندات تفيد أنها توزيعات من أرباح العام، عليه تتمسك الهيئة بصحبة وسلامة إجرائها، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م)، لم تقبل الهيئة حسم استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م بمبلغ (60,944,613) ريال من الوعاء الزكوي، وذلك لوجود عمليات حركة عليها خلال العام، مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، كما لم يقدم المكلف قرار من صاحب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 2-Z-246702-2024)

الصلاحيـة عن نـية الشـرـكـة بـالاستـثـمـار قـبـل اـتـخـاد القرـار، وـتوـضـحـ الـهـيـئةـ أـنـ المـكـلـفـ لمـ يـقـدـمـ أيـ مـسـتـنـدـاتـ جـديـدةـ فـيـ الدـعـوـىـ، عـلـيـهـ تـمـسـكـ الـهـيـئةـ بـصـحةـ وـسـلـامـةـ إـجـرـائـاـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الفـقـرـةـ (4)ـ مـنـ المـادـةـ (الـرـابـعـةـ)ـ مـنـ الـلـائـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـجـبـاـيـةـ الزـكـاـةــ. وـفـيـماـ يـخـصـ بـنـدـ (أـخـطـاءـ مـتـعـلـقـةـ بـسـنـوـاتـ سـابـقـةـ لـعـامـ 2014ـ)، تـوـضـحـ الـهـيـئةـ أـنـهـ أـضـافـتـ بـنـدـ (أـخـطـاءـ مـتـعـلـقـةـ بـسـنـوـاتـ سـابـقـةـ لـعـامـ 2014ـ)، تـوـضـحـ الـهـيـئةـ أـنـهـ أـضـافـتـ بـنـدـ (أـخـطـاءـ مـتـعـلـقـةـ بـسـنـوـاتـ سـابـقـةـ لـعـامـ 2014ـ)ـ إـلـىـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ لـعـامـ 2014ــ. اـتـضـحـ أـنـ رـصـيدـ الـأـرـبـاحـ (3,877,355ـ)ـ رـيـالـ، وـتـفـيـدـ الـهـيـئةـ أـنـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ لـعـامـ 2014ــ، وـآـخـرـ الـمـدـةـ لـعـامـ 2013ــ بـمـبـلـغـ (836,785,663ـ)ـ رـيـالـ، فـيـ حـينـ أـنـ رـصـيدـ الـحـسـابـ فـيـ نـهاـيـةـ الـعـامـ فـيـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ الـمـبـقـاةـ أـلـىـ الـعـامـ (832,908,308ـ)ـ رـيـالـ وـبـالـتـالـيـ تـمـ إـضـافـةـ الـفـرـقـ عـلـىـ الـرـبـحـ الـمـعـدـلـ لـعـامـ 2013ــ وـلـلـوـعـاءـ لـعـامـ 2013ــ كـوـنـهـ يـخـصـ سـنـةـ سـابـقـةـ، وـتـوـضـحـ الـهـيـئةـ أـنـ المـكـلـفـ لمـ يـقـدـمـ أيـ مـسـتـنـدـاتـ جـديـدةـ فـيـ الدـعـوـىـ، كـمـ أـنـهـ مـنـ خـلـالـ مـعـالـجـةـ الـبـنـدـ تـمـ إـضـافـةـ الـبـنـدـ نـتـيـجـةـ اـحـتـسـابـ الـفـرـقـ فـيـ رـصـيدـ الـأـرـبـاحـ الـمـبـقـاةـ أـلـىـ الـعـامـ 2013ــ وـآـخـرـ الـمـدـةـ لـعـامـ 2013ــ، لـذـاـ تـؤـكـدـ الـهـيـئةـ عـلـىـ صـحـةـ وـنـظـامـيـةـ إـجـرـائـاـ. وـانتـهـتـ بـطـلـبـ قـبـولـ الـاسـتـئـنـافـ وـإـلـغـاءـ قـرـارـ دـائـرـةـ الـفـصـلــ.

وـفـيـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ بـتـارـيخـ 30/06/2025ـ، عـقـدـتـ الدـائـرـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ الـأـلـىـ لـمـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـبـيـةـ الـدـخـلـ جـلـسـتـهاـ فـيـ تـمـامـ السـاعـةـ 12:30ـ بـحـضـورـ أـعـضـائـهـ الـمـدـوـنـةـ أـسـمـائـهـمـ فـيـ الـمـحـضـرـ، عـبـرـ التـوـاـصـلـ الـمـرـئـيـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ ماـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ رقمـ (1)ـ مـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ قـوـاءـدـ عـمـلـ الـلـاجـانـ الـزـكـوـيـةـ وـالـضـرـبـيـةـ وـالـجـمـرـكـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ (25711ـ)ـ وـتـارـيخـ: 1445/04/08ـ، وـبـالـنـدـاءـ عـلـىـ الـخـصـومـ، دـضـرـتـ /...ـ، هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ (...ـ)، بـصـفـتـهاـ وـكـيـلـةـ عـنـ الـمـكـلـفـ بـمـوـجـبـ الـوـكـالـةـ رقمـ (...ـ)ـ الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 1446/04/25ـ، وـتـرـخـيـصـ الـمـحـاـمـاـتـ رقمـ (...ـ). وـحـضـرـ مـمـثـلـ الـهـيـئةـ /...ـ (هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ ...ـ)، بـمـوـجـبـ تـفـويـضـ صـادـرـ مـنـ نـائـبـ مـحـاـفـظـ هـيـةـ الـزـكـاـةـ وـالـضـرـبـيـةـ وـالـجـمـارـكـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـوـنـيـةـ بـرـقـمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ 1445/03/19ـ. وـبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ رـفـضـ الدـائـرـةـ مـصـدرـةـ (3)ـ مـنـ المـادـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـونـ مـنـ قـوـاءـدـ عـمـلـ الـلـاجـانـ الـزـكـوـيـةـ وـالـضـرـبـيـةـ وـالـجـمـارـكـيـةـ، وـبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـاـ اـحـتـواـهـ مـلـفـ الدـعـوـىـ مـنـ أـورـاقـ وـمـسـنـدـاتـ، وـبـعـدـ الـمـنـاقـشـةـ وـالـمـداـوـلـةـ، قـرـرـتـ الدـائـرـةـ التـصـدـيـ لـنـظـرـ الدـعـوـىـ. وـبـسـؤـالـ وـكـيـلـةـ الـمـكـلـفـ عـمـاـ تـوـدـ إـضـافـتـهـ، أـفـادـتـ أـنـهـ تـمـسـكـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ. وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ مـمـثـلـ الـهـيـئةـ أـجـابـ بـتـمـسـكـهـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ وـبـسـؤـالـ الـطـرـفـيـنـ عـمـاـ يـوـدـانـ إـضـافـتـهـ، قـرـرـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ. وـجـبـتـ أـنـ الدـعـوـىـ مـهـيـأـةـ لـلـفـصـلـ فـيـهـاـ بـحـالـتـهـ الـراـهـنـةـ، وـبـعـدـ قـفـلـ بـابـ الـمـرـاـفـعـةـ وـالـمـداـوـلـةـ.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهم.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م)، وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (IZD-153168-2023) وتاريخ 04/10/2023م في الدعوى رقم (Z-2022-153168) دون أن تستند دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبت في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في البند الآتي: (جارى الشراكاء الدائن)، (الذمم الدائنة)، (دفعات مقدمة)، (استثمارات في أسهم في محفظة...)، (مخصص الديون المشكوك فيها)، (مخصص نهاية الخدمة)، (أرباح استثمارات في شركات تابعة)، (استثمارات متاحة للبيع)، (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة)، وحيث لم تستند دائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (IR-2024-196742) وتاريخ 25/07/2024م في الدعوى رقم (Z-196742-2023)، والذي نص على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً بشأن الأعوام من 2012م إلى 2014م، وبناءً عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (IZD-2024-239975) وتاريخ 26/11/2024م في الدعوى رقم (Z-2024-239975)، الذي نص على (عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر دعوى المدعية). وحيث تقدمت الهيئة باستئنافها على هذا القرار في الدعوى رقم (Z-2024-246702) وتاريخ 23/12/2024م، وحيث أن قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-239975) وتاريخ 26/11/2024م في الدعوى رقم (Z-2024-239975-Z)، انتهى إلى عدم اختصاصها نوعياً في نظر الدعوى، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملًا لجميع طلبات الهيئة والفصل فيها موضوعاً لكي تستند دائرة ولايتها بصدور قرار يشمل جميع طلبات الهيئة. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، على أنه "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة." وبناءً على ما تقدم، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى، وحيث إن هذه الحالة من الحالات الواردة ضمن

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(Z-246702-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

أدكماً المادة سالفة الذكر، وحيث تهيات ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تقرر استكمال النظر في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة)، وحيث نصت الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الدول"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في إضافة بند دفعات مقدمة من المستأجرين بمبلغ (1,168,134) ريال لعامي 2013م و2014م إلى الوعاء الزكوي لحوالان الدول وفق القوائم المالية بالرصيد الأقل وذلك لعدم تقديم المكلف حركة الحسابات خلال العام، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، وبإضافة ما حال عليه الدول منها للوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية لعام 2013م باللغة العربية ولعام 2014م باللغة الإنجليزية والحركة التفصيلية لعام 2013م دون تقديم أي كشوفات متعلقة بالعام 2014م، وحيث طعنت الهيئة في صحة الحركة التفصيلية المقدمة، وذلك لمطابقة رصيد آخر المدة لقوائم المالية في حين أن أرصدة أول المدة غير مطابقة لقوائم المالية، ولما أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية لعام 2013م مطابقة لقوائم المالية، ولم يقدم أي حركة حسابات لعام 2014م، وحيث لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التتحقق من صحة ما يدعى به بشأن عدم حوالان الدول على تلك الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في أسهم في محفظة...)، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في عدم قبول الهيئة حسم استثمارات في أسهم محفظة ... بمبلغ (58,033,793) ريال من الوعاء الزكوي، كونها أسهم تداول ولو وجود عمليات بيع خلال العام، في حين يدفع المكلف أنها استثمارات طويلة الأجل وحركة التحفيض التي حصلت عليها لم تكن بيع وإنما فرق تقييم حسب القيمة العادلة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية للعام محل الخلاف دون تقديم كشف لمحفظة بنك الأهلي، وبالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها والمتعلقة بالاستثمارات طويلة الأجل، اتضح للدائرة بأن هذه الاستثمارات تمثل أوراقاً مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 246702-2024-Z)

السعودي ولم يقدم المكلف حركة المحفظة لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام، كما أن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة الاستثمار أو قرار من صاحب الصلاحية عن نية الشركة بالاستثمار، ونظرًا لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أسهم في محفظة...).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص الديون المشكوك فيها)، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (ال السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق، مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط" ، واستناداً إلى الفقرة (2) منها، والتي نصت على: "المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى" ، وبناءً على ما تقدم، يمكن الخلاف في إضافة الهيئة رصيد من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى صافي الربح المعدل، حيث يدفع المكلف أن المخصص تم استخدامه بالكامل، وتدفع الهيئة أن المكون من المخصصات لا يعد من المصاريف جائزة الجسم لذلك تم إضافته إلى صافي الربح المعدل، بالإضافة إلى أنه يتبيّن من خلال القوائم المالية للمكلف عدم وجود إفصاح كافي عن البند خلال العامين 2013م و2014م وذلك يعود إلى أن المكلف لم يعرض المدينون ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل سليم طبقاً للمعايير المطبقة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها تقديم المكلف القوائم المالية لعام 2013م باللغة العربية ولعام 2014م باللغة الإنجليزية، والمتعلق بحسابات المدينون تبيّن عدم تضمنه لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل واضح ضمن الإيضاح، وحيث لم يقدم المكلف ما يؤيد صحة دفوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك فيها).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (ال السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق، مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 2-Z-246702-2024)

(الاحتياطيات الغنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الراكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في احتساب رصيد المحمل لمخصص نهاية الخدمة بقيمة أعلى من الظاهر في القوائم المالية، حيث يدفع المكلف بأن الاحتساب الصحيح للرصيد المحمل للمخصص محل الخلاف هو (483,032) ريال، في حين أجبت الهيئة بأن القوائم المالية لم يظهر بها إيضاح لهذا المخصص، وبدراسة قائمه التدفقات النقدية، تبين للدائرة بأن صافي الحركة خلال العام (إضافة- استخدام) يبلغ (483,032) ريال، وبأن المكلف لم يورد أي تفاصيل ولا حركة في لائحة دعوام، وذكرت الهيئة أنه في حال للدائرةرأي آخر فيتم إضافة المبلغ الذي يطالب به المكلف (483,032) ريال إلى صافي الربح كمخصص مكون وإضافة رصيد المخصص أول المدة إلى وعاء الزكاة بمبلغ (679,155) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين عدم وجود إيضاح يخص البند محل الخلاف ليتم التأكد من حركته خلال الفترة، كما لم يقدم المكلف بيان بحركة المخصص لتأكد مما يدفع به بعدم صحة الاحتساب، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م)، وحيث نصت الفقرة (أ/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم حسم الهيئة إيرادات توزيعات الأرباح بمبلغ (2,154,184) ريال لعام 2013م، والتي يدفع المكلف أنها تمثل أرباح استثمارات في شركات شقيقة مزكى عنها سابقاً، في حين تدفع الهيئة بأن إيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات التي تحاسب بطريقة التكلفة تعتبر إيرادات تظهر بقائمة الدخل للمكلف في سنة استلامها وبالتالي تخضع للزكاة، إلا إذا كانت من ضمن أرباح العام لدى الشركة المستثمر فيها كما أن المكلف لم يقدم أي مستندات تفيد أنها توزيعات من أرباح العام، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم إمكانية التتحقق من دفع المكلف من كون أن البند محل الخلاف متعلق بتوزيعات أرباح الشركات التابعة، حيث يتبيّن بالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية بأنه تم الإفصاح عن إيرادات أرباح مستلمة من شركات تابعة بشكل مستقل عن البند محل الخلاف وبقيمة مختلفة، مما يُعد قرينة على أن البند محل الخلاف ليس متعلقاً بالشركات التابعة بالإضافة إلى أن لديه استثمارات أخرى متاحة للبيع، وفيما يتعلق بما ذكره المكلف بشأن قيام الهيئة بخصم أرباح استثمارات شركات شقيقة بمبلغ (21,680,111) ريال، وبالرجوع للقوائم المالية، تبين للدائرة بأن المبلغ الذي ذكره المكلف هو متعلق بحصة المكلف من نتائج الشركات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 2-Z-246702-2024)

التابعة وشركة مرتبطة وليس كتوزيعات أرباح مستلمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م)، حيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01، على: "يحسّم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسّم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (4/ب) منها على: "يحسّم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يتلزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسّم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم قبول دسم كامل قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م بمبلغ (60,944,613) ريال، حيث يدفع المكلف أن البند محل يمثل استثمارات طويلة الأجل وبغرض القنية وليس تجارة، في حين أشارت الهيئة في مذكوريها الجوابية أنها لم تقبل حسم الاستثمارات المتاحة للبيع وذلك لوجود دركة بيع عليها خلال العام مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، وبالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها، تبين للدائرة وجود دركة بيع على الاستثمارات المدرجة في السوق المالية مما يعني أنها للمتاجرة وبالتالي لا يتم حسمها، وفيما يتعلق بالاستثمارات الغير مدرجة في السوق المالية فإنه تبين أنها استثمارات في شركتين خارجية وشركة محلية فقط، وفيما يخص الشركات الخارجية فيتضح عدم تقديم المكلف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مصادق عليها من الجهات الرسمية وما يفيد احتساب الزكاة والسداد عنها، وبالتالي لا يتم حسمها، أما فيما يتعلق بالشركة المحلية تبين أن المكلف لم يقدم ما يفيد أنه شريك بالشركة كما أنه لم يقدم أي تفاصيل متعلقة بالاستثمار، ولما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة دفعه ولم يقدم كشف يوضح الدركة التفصيلية وتفاصيل هذه الاستثمارات وما يفيد استيفائها لجميع المتطلبات المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام 2014م)، حيث يكمن الخلاف في رد أخطاء متعلقة بسنوات سابقة للشركات المستثمر فيها، حيث يعتذر المكلف على إجراء الهيئة ويوضح أن هذا البند يمثل أرباح مزكى عنها سابقاً وهي عبارة عن تعديل بعض الأخطاء المحاسبية لشركة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 246702-2024-Z)

.... حيث تم تحويل الأصول الثابتة التي تم شراؤها من مخصص الأدلال والتجديد إلى الأصول الثابتة واعتبارها إضافات للأصول كما ورد في القوائم المالية وإيضاحاتها الخاصة بشركة ... لعام 2014م، في حين تدفع الهيئة أنها أضافت بند أخطاء متعلقة بسنوات سابقة 2014م إلى صافي النتيجة، وهو يتمثل في إضافة الفرق في رصيد الأرباح المبقاء أول المدة لعام 2014م، وأخر المدة لعام 2013م بمبلغ (3,877,355) ريال، كما اتضح بالاطلاع على القوائم المالية لعام 2014م بأن رصيد الأرباح المبقاء أول العام (836,785,663) ريال، في حين أن رصيد الحساب في نهاية العام في القوائم المالية لعام 2013م بلغ (832,908,308) ريال وبالتالي تم إضافة الفرق على الربح المعدل لعام 2013م وللوعاء الزكوي في عام 2014م كونه يخص سنة سابقة، كما أنها لا تمانع من نقل إضافة هذا الفرق والتعديل على صافي الربح الدفتري عام 2013م بدلاً من عام 2014م، لأن هذا الفرق المعترض عليه من المكلف بمبلغ (3,877,355) ريال ريال ناتج عن الاختلاف بين رصيد الأرباح المبقاء آخر المدة الظاهر بالقوائم المالية عام 2013م بمبلغ (832,908,308) ريال، ورصيد الأرباح المبقاء أول المدة الظاهر بالقوائم المالية عام 2014م بمبلغ (836,785,663) ريال، أي لم يخضع للزكاة عام 2013م لعدم ظهوره بالقوائم المالية إلا في عام 2014م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية لعام 2013م (باللغة العربية) وعام 2014م (باللغة الإنجليزية) وبيان الربط الزكوي المقدم من المكلف للعام محل الخلاف والقوائم المالية لشركة ... لعام 2014م، تبين لها من خلال مقارنة القوائم المالية للمكلف زيادة رصيد آخر المدة للأرباح المبقاء لعام 2013م والظاهر ضمن القوائم المالية لعام 2014م مقارنة برصيد آخر المدة للأرباح المبقاء لعام 2013م والظاهر ضمن القوائم المالية لعام 2013م، وجاء إجراء الهيئة باحتساب الفرق وإضافته ضمن صافي الربح لعام 2014م لكونه لم يخضع للزكاة في العام السابق، وحيث أن أثر هذا الفرق لن ينحصر على زيادة إضافات الوعاء (الأرباح المبقاء) وإنما سيظهر كذلك كزيادة لقيمة الاستثمار في شركة ... لدى المدعية مما سيؤثر على حسميات الوعاء للعام محل الخلاف، وبما أن الأصل في المعايير المحاسبية أن تأثير تصحيح الأخطاء للفترات السابقة يكون في إعادة عرض الأرصدة الافتتاحية في القوائم المالية للفترة الحالية مما يتغير معه أن أثر هذا الفرق زكويًا سيحدث على العام محل الخلاف (2014م) وليس على ربط العام السابق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام 2014م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2014م)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة تركت استئنافها في القرار الاستئنافي رقم (IR-2024-196742) للأعوام من 2008م إلى 2011م فيما يتعلق بالبند (إلغاء إجراء الهيئة المرتبط بانتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2008م حتى 2011م) والذي انتهى فيه القرار إلى قبول ترك الخصومة، وبالتالي فإن استئناف المكلف على الأعوام من 2008م إلى 2011م لا وجاهة له، الأمر الذي تنتهي معه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن الأعوام من 2008م إلى 2011م. وفيما يتعلق بالأعوام من 2012م إلى 2014م وحيث ثبت علم المكلف بأسباب التعديل حيث قدمت الهيئة ما يثبت أسباب التعديل الموجه إلى المكلف وأرفقت كذلك خطاب اعترافه على تلك البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض استئناف المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239975) الصادر في الدعوى رقم (Z-239975) المتعلقة بالربط الزكي للأعوام من 2008م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م).
- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).
- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أسهم في محفظة ...).
- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).
- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).
- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م).
- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

8- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام 2014).

9- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2014م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.